

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة مجزر قروى الرمادى (للحيوانات) مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير المعاينة النهائية التى قامت بها الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ والمتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨

والشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٢٣٤٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٤٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى الرمادى (للحيوانات) - مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة أسوان باستصدار قرار من السيد المحافظ

بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة